

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)  
(شركة مساهمة سعودية)

سياسة ومعايير وإجراءات  
العضوية في مجلس الإدارة

### جدول المحتويات

٢	المادة الأولى: الغرض
٢	المادة الثانية: التعريفات
٢	المادة الثالثة: تفسير السياسة
٣	المادة الرابعة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٣	المادة الخامسة: إجراءات الترشح
٤	المادة السادسة: إنتهاء العضوية في المجلس
٥	المادة السابعة: المراجعة والتعديل
٥	المادة الثامنة: سريان السياسة

## CORPORATE GOVERNANCE MARAFIQ

## المادة الأولى: الغرض

تسعى هذه السياسة بـ "سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" والتي تم إعدادها طبقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة و اختصاصاته "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحكومة- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

توضح هذه السياسة كافة الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

## المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تتصرّف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

### المصطلح التعریف

إدارة الحكومة	:	إدارة حوكمة الشركات في الشركة.
أمين السر	:	أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.
الجمعية العامة	:	الجمعية العامة العادي للشركة.
الشركة	:	شركة م Rafiq الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (شركة مساهمة عامة).
المجلس	:	مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	:	هيئة السوق المالية
يوم عمل	:	اليوم الذي تمارس فيه الهيئة أعمالها بشكل متعدد.

## المادة الثالثة: تفسير السياسة

### قواعد التفسير ١-٣

- ١-١-٣ تعتبر هذه السياسة واللاحق المرفق بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتتمماً ومكملاً لينودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.
- ٢-١-٣ هذه السياسة موجهة وتحاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القائمين عليها.
- ٣-١-٣ كافة العنوانين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.
- ٤-١-٣ تسمى هذه السياسة على أي سياقة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها.
- ٥-١-٣ للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.
- ٦-١-٣ هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمراً لا مكملاً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل أمراً بقوة القانون وجزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إبراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الأمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكملاً لازماً إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك

- ٧-١-٣ لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي علىبقاء النص استرشادياً ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة خلاف ذلك ولشركة المراواحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقاً لما تقرره بهذا الخصوص ولا يجوز باي شكل من الاشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.

### ٢-٣ مصادر الحكم على الواقعية

- ١-٢-٣ تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانها ولا مساغ للاجهاد في مورد النص.
- ٢-٢-٣ لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبق نصوص الأنظمة التشريعية الأمرة.

في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:

١-٣-٢-٣ تطبق القواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

٢-٣-٢-٣ تطبق نصوص نظام الشركات ولائحة التنفيذية.

٣-٣-٢-٣ تطبق نصوص نظام الشركة الأساس.

٤-٣-٢-٣ تطبق قرارات الجمعية العامة للشركة.

٥-٣-٢-٣ تطبق قرارات مجلس الإدارة.

٦-٣-٢-٣ الاجهاد من إدارة الحكومة وفقاً للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

#### المادة الرابعة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط في المرشح لعضوية المجلس:

- ٤-١ لا يكون قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
  - ٤-٢ لا يشغل عضوية مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
  - ٤-٣ لا يكون موظفاً في شركة منافسة أو مشاركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.
  - ٤-٤ لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تتضمن الفصل من الوظيفة أو من عضوية أي مجلس إدارة شركة أخرى أو أي من لجانها بسبب الإهمال أو الخطأ الجسيم أو عدم الانتظام في حضور الجلسات.
  - ٤-٥ أن يتمتع بمبادئ الصدق، والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
  - ٤-٦ أن يكون من ذوي الكفاية المهنية من توافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
  - ٤-٦-١ القدرة على القيادة؛ وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنع الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
  - ٤-٦-٢ الكفاءة؛ وذلك بأن تتوافق فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، وم مستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
  - ٤-٦-٣ القدرة على التوجيه؛ وذلك بأن تتوافق فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤى المستقبلية الواضحة.
  - ٤-٦-٤ المعرفة المالية؛ وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
  - ٤-٦-٥ اللياقة الصحية؛ وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
  - ٤-٦-٦ على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
  - ٤-٧ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة في مركذه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض عدم الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحكومة ومنها ما يلي:
  - ٤-٧-١ لا يكون مالكاً لما نسبته (٥ %) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
  - ٤-٧-٢ لا تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعةها.
  - ٤-٧-٣ لا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة.
  - ٤-٧-٤ لا تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعةها.
  - ٤-٧-٥ لا يكون يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعةها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعةها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
  - ٤-٧-٦ لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
  - ٤-٧-٧ لا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠ % من مكافأته في العام السابق الذي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أقل.
  - ٤-٧-٨ لا يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتعرّف إلى أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
  - ٤-٧-٩ لا يكون قد أمضى ما يزيد على تسعة سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
  - ٤-٨ يجب لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أحدهما أكثر.
  - ٤-٩ يلتزم عضو المجلس بالعمل على ما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
- المادة الخامسة: إجراءات الترشح**
- ٥-١ تتولى لجنة المكافآت والتشيحيات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس في الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات الهيئة من خلال إعلان في موقع الشركة الإلكتروني والسوق المالية (تداول).
  - ٥-٢ يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشح على ألا تقل عن شهر من تاريخ عقد الجمعية العامة ذات العلاقة.
  - ٥-٣ يحق لكل مساهم ترشح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس.

- ٤-٤ دون الإخلال بالبند (٦-٥) من هذه المادة، يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس إعلان رغبته بموجب تقديم طلب الترشيح لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية وإعلان الشركة بفتح باب الترشيح، ويجب أن يشمل الطلب تعرضاً بالمشروح من حيث مسیرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً استكمال أي نموذج صادر من الهيئة أو من الشركة في هذا الشأن وعلى أن يرفق المرشح بالإخطار جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه ومهمها السيرة الذاتية وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لماورد فيها باللغة العربية.
- ٤-٥ على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل ما يلي:
- ٤-٥-١ وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
  - ٤-٥-٢ اشتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
  - ٤-٥-٣ على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يقدم للشركة ما يلي:
- ٤-٦-١ صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة به وعنوان سكته ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.
  - ٤-٦-٢ إقرار بأنه مستوف لمعايير العضوية الواردة في هذه السياسة، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد ترشيحه.
  - ٤-٦-٣ إكمال نموذج الهيئة للترشح لعضوية المجلس.
  - ٤-٦-٤ أي معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها الشركة.
- ٤-٧ يجب على المرشح الذي سيق له شغل عضوية المجلس أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولي فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- ٤-٧-١ عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - ٤-٧-٢ عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ٤-٧-٣ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
  - ٤-٧-٤ يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان المرشح عضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
  - ٤-٧-٥ يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو متزناً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
  - ٤-٨ يجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
  - ٤-٩ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع إدارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أي نسخ من اخطارات الترشح، ومرافقاتها.
  - ٤-١٠ يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
  - ٤-١١ تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني وفي تداول معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
  - ٤-١٢ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
  - ٤-١٣ تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس لمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط لا تتجاوز أربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.
  - ٤-١٤ تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعييدهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- المادة السادسة: إنهاء العضوية في المجلس**
- ٤-١٥ تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاسه أو إعساره، أو إذا أصبح غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأى أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
  - ٤-١٦ يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس في حال فقدانه لأهلية للعمل كعضو بالمجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في حصوله على ترخيص من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.
  - ٤-١٧ يجوز للجمعية العامة العاديـةـ بناءً على توصية من المجلسـ إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلسـ.
  - ٤-١٨ مع ذلك، يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاًـ قبل الشركةـ عمـا يترتـبـ علىـ الاستقالـةـ منـ أضرـارـ.

**المادة المساعدة: المراجعة والتعديل**

- ١-٧ تقوم إدارة الشركة بمراجعة هذه السياسة بالتعاون مع دوائر الشركة المعنية وذلك عند الحاجة والتوصية بأي تعديلات عليها للمجلس لاعتمادها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة.
- ٢-٧ تتولى إدارة الحكومة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة ويتزويド الهيئة بنسخة عنها وعن أي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

**المادة الثامنة: سريان السياسة**  
تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة		اسم السياسة
٢٠٢٣/١٠/٢٣	التاريخ:	د. أكرم إبراهيم الحمدان تنفيذ وتجويد إدارة الحكومة
٢٠٢٣/١٠/٢٣	التاريخ:	فيصل خلف العزي أمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٣/١٠/٢٣		تاريخ الموافقة على السياسة من الجمعية العامة
اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.		اللغة المعتمدة للسياسة

# مارفيق

# MARAFIQ

**Jubail Address**  
P.O. Box 11133  
Jubail Industrial City 31961  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84  
Fax: (+966) 13-340-1168

**Yanbu Address**  
P.O. Box 30144  
Yanbu Industrial City  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84  
Fax: (+966) 14-321-0367